

قبول الهدية

المعاملات المالية · حرمة الهدية

السؤال

انا موظف وقد انجزت معاملة لاحد المراجعين بسرعة وبسهولة، فقدم لي هدية دون ان اطلب منه ذلك، فما حكم هذه الهدية؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالموظف لا يجوز له أخذ الهدايا بسبب ما يتصل بطبيعة عمله ومن قبل طرف أجنبي عن جهة العمل، فما أهدي للموظف لأجل عمله فهو من هدايا العمال، ولا يجوز له أخذه إلا إذا أذنت له في ذلك جهة عمله، لقوله ﷺ: ((هدايا العمال غلول)) رواه احمد وصححه الشيخ الألباني.

ولأن النبي ﷺ بعث عبد الله بن اللُّثَيَّة على الصدقة فلما رجع قال هذا أهدي إلي وهذا لكم، فقام النبي ﷺ فخطب الناس وقال: ((ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه)) متفق عليه.

وعليه فلا يحل لأي موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يجوز للموظف قبول هذه الهدية: لفتحنا باب الرشوة، والرشوة خطيرة جداً وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدي لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو بغيرها

أما إذا جاءت الهدية ممن جرت العادة التهادي معه، لقرابة أو صداقة، أو سبب غير مصلحة العمل وكان القصد من ذلك التودد لغير مصلحة، فهذا لا حرج في قبولها والإثابة عليها لانتهاء العلة والشبهة، ولأن قبولها لأمر خارج مصلحة العمل ولا يؤثر عليه.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/704/%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)